

٧- وتعيد دعوة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والسلطات القائمة في منغاريا الى الكف عن اتخاذ تدابير القمع ضد الشعب المنغاري والى احترام حرية منغاريا واستقلالها السياسي وتمتع الشعب المنغاري بالحقوق والحريات الأساسية ،

٨- وتعلن أن مسألة الحالة في منغاريا ستبقى معروضة على الأمم المتحدة نظرا الى اغفال حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والسلطات القائمة في منغاريا لقرارات الجمعية العامة السالفة الذكر ،

٩- وتقرر تعيين السيد لسلي منرولتمثيل الأمم المتحدة لاعلام الدول الأعضاء أو الجمعية العامة عن التطورات المهمة المتعلقة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن منغاريا ،

١٠- وتطلب الى الأمين العام توفير التسهيلات اللازمة لمساعدة السربلسلي منرول على تنفيذ واجباته .

الجلسة العامة ٧٨٧

١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٢٥ (الدورة ١٣)

أ. قبول جمهورية غينيا في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادر بتاريخ ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ (١) بقبول جمهورية غينيا في عضوية الأمم المتحدة ،

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٧٣ من جدول الأعمال

الوثيقة ج/ع/٤٠٤٩ .

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته جمهورية غينيا (١) ،

تقرر قبول جمهورية غينيا في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٧٨٩  
١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٤٤ (الدورة ١٣)

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الدولي  
الثاني لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٨١٠ (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الأول (ديسمبر)  
١٩٥٤ ورقم ٩١٢ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ،  
المتعلقين بالمؤتمرين الدوليين لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية وبالوكالة  
الدولية للطاقة الذرية وباللجنة الاستشارية للأمين العام في هذا الميدان ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٢) عن مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الثاني لاستخدام  
الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ، المعقودة في جنيف من ١ الى ١٣ أيلول (سبتمبر)  
١٩٥٨ ،

وان تلاحظ اشارة الأمين العام فيه الى لزوم مواصلة المساعدة الفنية للجنة الاستشارية ،  
مع توسيع اختصاصاتها ،

وان تدرك فائدة القيام بتقويم دقيق للمؤتمر الثاني عند النظر في الحاجة الى مؤتمرات  
مماثلة في هذا الميدان وطبيعة تلك المؤتمرات ومواعيد عقدها ،

- 
- (١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/٤٠٤٨ .  
(٢) المرجع الأخير ، البند ٦٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٣٩٤٦ .